(118) " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا (صلى ا عليه وآله وسلم) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة با أستفتح وبا أستنجح وبمحمد رسول ا (صلى ا عليه وآله) أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين " وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام : (392) " يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ". [1457] مسألة 13 : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام (393) على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها. [1458] مسألة 14 : يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر (394) مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك ، والأولى أن لا يتجاوز بهما الاذنين ، نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين ، بل لا يبعد جواز العكس (395). [1459] مسألة 15 : ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الافضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع ، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين (396) دون

---

(392) (وان يقول بعد تكبيرة الاحرام) : بل قبلها رجاءً. (393) (بتكبيرة الاحرام) : بل بواحدة من السبع. (394) (أو الى النحر) : الظاهر تحقق الجميع اذا قرب سبابته الى شحمتي الاذنين. (395) (جواز العكس) : بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وان لم يقترن له لانه نحو من العبودية. (396) (لا يبعد جواز رفع اليدين) : لم يثبت جوازه.